

ANNEXE II
[Texte arabe]

مذكرة تفاهم

بين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

و

جامعة الدول العربية

Annexe II, page 2
[Texte arabe]**دِيَاجِة**

إن :

المنظمة العالمية لملكية الفكرية، المشار إليها فيما هو آت بـ "المنظمة"، وهي منظمة حكومية واحدى الوكالات المتخصصة العاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة ، والمكان مقرها في جنيف ، سويسرا ، والتي تأسست بغرض النهوض بحماية الملكية الفكرية في أنحاء العالم ،

و

جامعة الدول العربية، المشار إليها فيما هو آت بـ "الجامعة" ، وهي منظمة عربية إقليمية وحكومية ، و المكان مقرها في القاهرة، جمهورية مصر العربية ، والتي تأسست بغرض توثيق الصلات بين الدول العربية كافة من خلال تنسيق سياساتها في شئي الميادين ، بما فيها الأمور ذات الصلة بالملكية الفكرية ،

رغبة من "المنظمة" و "الجامعة" في الإسهام ، وفق ما نصت عليه وثائقهما التأسيسية، في التوصل على نحو فعال إلى تحقيق الأهداف المنوطة بهما في المنطقة العربية وفي ضوء مجالات صلاحياتها والمسؤوليات المسندة اليهما في هذه المجالات ،
وانطلاقا مما فررتاه من توقيع "مذكرة تفاهم" يشار إليها فيما هو آت بـ "المذكرة"
لإضفاء طابع مؤسسى على التعاون فيما بينهما ،
قد اتفقنا على ما يلى :

التعاون

- 1 ان "المنظمة" و "الجامعة" ، اللتين يشار إليهما أيضا بـ "الطرفين" ، سعيا منها إلى بلوغ المقاصد المتواخدة في اتفاقية إنشاء "المنظمة" و "الميثاق" المؤسس للجامعة، سوف تتعاونان تعاونا وثيقا في الأمور موضع الاهتمام المشترك، منسقتين في سبيل ذلك جهودهما بقدر المستطاع لتصبح أكثر فعالية مع الأخذ بعين الاعتبار أغراض ومهام كل منها .

Annexe II, page 3 [Texte arabe]

التمثيل

-٤
تدعى "الجامعة" ، وفق ما لها من صفة "مراقب" لدى "المنظمة" ، الى المشاركة ، كلما كان ذلك جائزًا ، في اجتماعات المجالس التي تضم الدول أعضاء "المنظمة" وما تتضمه من مؤتمرات دبلوماسية وغير ذلك من لقاءات يكون عملها محل اهتمام "الجامعة" ، وذلك دون أن يكون "للجامعة" حق التصويت.

وتدعى "المنظمة" إلى المشاركة فيما تعقده أجهزة "الجامعة" من اجتماعات تكون موضوعاتها محل اهتمام "المنظمة" ، ووفقاً للوائح والإجراءات المتبعة لكل جهاز ، وذلك دون أن يكون لـ "المنظمة" حق التصويت .

مجالات التعاون

-٣- يشمل التعاون بين الطرفين المحالات الآتية :

(أ) تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة ، بما يشمله ذلك من تحديد المعلومات عن القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في إقليم عمل "الجامعة" ، ودونما إخلال بالقيود والترتيبات التي يعتبرها كل طرف ضرورية لحفظ على الطابع السري لمعلومات وثائق محددة.

(ب) اعداد ونشر الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية، باللغة العربية، حول مختلف جوانب الملكية الفكرية ، تمهينا للدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص من استخدام هذه الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية.

(ج) تشجيع التعاون الجهوي والإقليمي فيما بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية ، مع التركيز على تبادل المعلومات والخبرات بشأن الإصلاحات القانونية والأدارية ، وما تتبناه الحكومات من إطار تحفز على تعزيز الملكية الفكرية وترسيخ أنظمنتها دعماً للسياسات المتبعة في مجالات التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

Annexe II, page 4
[Texte arabe]

(د) تنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات والمعارض والحلقات الدراسية العملية والبرامج التربوية في الموضوعات ذات الصلة بالملكية الفكرية، للموظفين التابعين للإدارات الوطنية المسئولة عن شؤون الملكية الفكرية، وكذلك لأعضاء المجالس التشريعية ، والهيئات القضائية ولرجال الشرطة ومسؤولي الجمارك من يدخل في نطاق مهامهم تطبيق قوانين الملكية الفكرية، وأيضاً للمستخدمين النهائيين في مجالات الصناعة والتجارة ومعاهد البحث والتطوير والجامعات .

(هـ) اي مجال اخر للتعاون تقرر "المنظمة" و"الجامعة".

الشراور بين المنظمتين

٤- حفاظاً على علاقات وثيقة ومتينة بين "المنظمة" و "الجامعة" ، يعقد ممثلو المنظمتين اجتماعات دورية في جنيف و / أو القاهرة لاستعراض جهودهما ووضع التوصيات المناسبة لتعزيز التنسيق والشراور والتعاون بين المنظمتين.

ويكون الوفد الدائم للجامعة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف هو جهة الاتصال لأغراض الشراور بين المنظمتين .

النبعات المالية

٥- يتحمل الطرف المعنى أية نفقات صغرى وعادية تترتب على تنفيذ هذه المذكرة.

وفي حال أن يتربت على التعاون الذي يقتربه طرف مع الطرف الآخر بمقتضى هذه المذكرة" نفقات تتجاوز الحدود الصغرى والعادية ، تشاور "المنظمة" و "الجامعة" فيما بينهما لتحديد وفرة الموارد المالية المطلوبة وأنسب السبل لتعويض مثل هذه النفقات، وكذلك أكثر الطرق ملائمة للحصول على الموارد الضرورية في حالة عدم توفر هذه الموارد.

Annexe II, page 5
[Texte arabe]

التنفيذ

- ٦ يتخذ المدير العام لـ "المنظمة" والأمين العام لـ "الجامعة" الترتيبات الضرورية ضماناً لتنفيذ هذه المذكورة على نحو مرض.

التعديل

- ٧ يجوز تعديل هذه "المذكورة" بالرضا المتبادل بين الطرفين، والتعبير عن ذلك كتابة.

الإلغاء

- ٨ يجوز لأى من الطرفين إلغاء هذه المذكورة على أن يخطر الطرف الآخر برغبته كتابة قبل ذلك بستة أشهر. ولا تتأثر بإلغاء ما نشأ سابقاً من التزامات ترتب على الدخول فى مشروعات يجرى تنفيذها بموجب هذه "المذكورة".

النهاية

- ٩ تعتبر هذه "المذكورة" نافذة المفعول عند التوقيع عليها من قبل الأمين العام لـ "الجامعة" والمدير العام لـ "المنظمة" شريطة موافقة لجنة التنسيق فى "المنظمة".
هذا ، وقد تم التوقيع حضورياً على هذه المذكورة من نصبين أصليين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ، ولهم نفس الحجية.

عن جامعة الكسرى العريقة عن المنظمة العالمية للملاحة، الفكرية

كامل إدريس

المدير العام

د.أحمد عصمت عبد المجيد

الأمين العام

القاهرة فى : ٢٠٠٠ /

[L'annexe III suit]